

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١١

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن الوقاية من أضرار التدخين المعدل بالقانونين رقمى ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه والمعدلة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٩ لسنة ١٩٩٧ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للرعاية الأساسية والطب الوقائى وتنظيم الأسرة ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ،

#### النص الآتى :

« مادة ٤ - يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محلياً أو مستوردة كمية مادتي النيكوتين والقطران المشار إليهما بالملحق رقم (١) باللغة العربية ويخط واضح ومقروء ، وألا تزيد نسبة القطران على ١٥ مليجرام فى السيجارة الواحدة .

كما يتعين أن يدون على كل علبة سجائر عبارة (احترس التدخين يدمر الصحة وبسبب الوفاة) بذات اللغة ويخط واضح ومقروء ، وأن يشغل هذا التحذير نصف واجهتى العبوة على الأقل ، وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على صحة الإنسان مصحوبة بعبارات معبرة

عن هذه الصور ، مثل (مريض بالقلب نتيجة التدخين) و (مريض بسرطان الرئة نتيجة التدخين) ، مع تدوين عبارة (الآثار المدمرة للتدخين تصيب المدخن وغير المدخن) أسفل عبارة (احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة) .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/٦/١٥

وزير الصحة والسكان

أ. د. أشرف محمود حاتم